

مرسوم رقم 2.05.1535 صادر 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006)
بمنح شركة «Médi Telecom» ترخيصاً من الجيل الجديد لإحداث
واستغلال شبكات عامة للمواصلات.

الوزير الأول ،

بناءً على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 1 (الفقرة
الرابعة) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة
للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن
تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426
(13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين
المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة
وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد
الطالبى العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية
والعامة ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر
بتاريخ 8 يوليو 2005 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع
الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

- تدبير الأصول ؛

- الأنشطة المتعلقة بالسوق ؛

- الخدمات البنكية والمالية ؛

- التعاون الحرفي البنكي.

وحيث إن صندوق الإيداع والتدبير لرأس المال يتوقع تطورا هاما
لأنشطته في سوق تزدهر فيه عمليات سندات الخزينة ويأمل تعزيز موقعه
في تدبير الأصول لحساب زبناء تقليديين يمكن أن تتضاعف بصورة
محسوسة ولا سيما منها الأصول المتعلقة بالنظام الجماعي لمنح رواتب
التقاعد الذي يوجد في طريق التكفل بصناديق التقاعد لهيئات عمومية
هامية ؛

وبما أن مخطط أعمال الشركة لفترة 2006 - 2008 يبرز زيادة في
المنتج الصافي البنكي تبلغ في سنة 2006 ما قدره 124 مليون درهم
وفي سنة 2008 ما قدره 174 مليون درهم مع تطور في النتيجة الصافية
يتراوح بين 50 مليون درهم و 69 مليون درهم عن نفس الفترة ؛

وبناءً على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل
منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في إحداث شركة مساهمة تابعة
تسمى «صندوق الإيداع والتدبير لرأس المال» برأس مال مبلغه 500
مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقطعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «Médi Telecom» ترخيصا من الجيل الجديد لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة ثلاثين سنة قابلة للتجديد تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصخصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصخصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

الإمضاء : رشيد الطالب العلمي.

*

* *

دفتر تحملات ترخيص الجيل الجديد الممنوح لـ «Médi Telecom»

من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة

للمواصلات بالمملكة المغربية

الباب الأول

الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخصة

الفصل الأول

الإطار العام

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي تحدث وتستغل فيها «Médi Telecom» شبكة عامة للمواصلات، ويؤذن لها وفقها بتقديم خدمات المواصلات.

المادة 2

تعاريف

إضافة إلى التعاريف الإصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 7 أغسطس 1997 كما وقع تغييره و تنميته وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1.2. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

2.2. الحلقة المحلية :

مقطع الشبكة السلكية أو الراديوكهربائية الموجود بين جهاز المشترك و البدالة التي يرتبط به هذا المشترك.

3.2. متعهد مغربي منافس :

متعهد لشبكة عامة للمواصلات يقدم فوق تراب المملكة المغربية إحدى الخدمات الخاضعة لدفتر التحملات هذا.

4.2. يوم عمل (Jour Ouvrable) :

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات و الأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

5.2. ترخيص الخدمة الأساسية :

ترخيص يكون هدفه محصورا في تقديم الخدمة الأساسية وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات.

6.2. خدمة التنقل المحدود :

خدمات المواصلات التي تمكن المشترك لدى متعهد لشبكة عامة للمواصلات من الولوج إلى خدمات المواصلات التي يقدمها هذا المتعهد في مجموع منطقة جغرافية محددة مسبقا لا يمكن للمشارك أن يرسل أو يستقبل مكالمات من خارجها.

7.2. معيار :

المواصفة التقنية الموافق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

8.2. نقطة التواجد :

موقع يتواجد فيه واحد أو عدة «روابط موجهة» و/أو واحدة أو عدة «بدالات ولوج» لمتعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء «بروابط موجهة» أخرى، أو بدالات ولوج أخرى للمتعهد.

9.2. الاختيار القبلي للمتعهد الناقل :

اختيار المتعهد الناقل الذي تمت برمجته مسبقا والذي ينطبق على أنواع النداءات المختارة من طرف أحد المستعملين دون حاجة إلى رقم الاختيار الأولي (Préfixe).

10.2. اختيار المتعهد الناقل :

آلية تمكن مشتركي متعهد لشبكة عامة للمواصلات الذي يعرض الولوج أو الحلقة المحلية من الاختيار بين مجموعة من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم بنقل جزء أو مجموع مكالماتهم.

11.2. شبكة المواصلات :

كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات التي تؤمن الإرسال أو إرسال وتمرير إشارات المواصلات وكذلك تبادل بيانات التحكم والتسيير المرتبطة بها، فيما بين النقط الإنتهائية لهذه الشبكة.

22.2. منطقة الخدمة (Zone de desserte) :

المنطقة التي تقدم فيها الخدمة.

المادة 3**النصوص المرجعية**

يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل؛ وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه كما تم تغييره و تنميته وكذا نصوصه التطبيقية.

تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة 4**موضوع الترخيص**

1.4. إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لـ «Médi Telecom» :

- الحق في إحداث واستغلال شبكة عامة للحلقات المحلية السلكية أو الراديوية من أجل تقديم خدمات المواصلات الثابتة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، ولا سيما المادة 23 منه وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

يشمل هذا الحق مجموع التراب الوطني.

- الحق في إحداث واستغلال شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات داخل مجموع التراب الوطني للمملكة المغربية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، ولا سيما المادة 23 مكرر منه وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

- الحق في إحداث واستغلال شبكة للمواصلات الدولية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، ولا سيما المادة 23 مكرر مرتين منه وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 5**دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده**

1.5. يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحكامه.

يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل ثمانية أشهر على أبعد تقدير بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على «Médi Telecom» إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك 5 أيام عمل قبل هذا التاريخ.

12.2. شبكة عامة أرضية للمواصلات :

الشبكة العامة للمواصلات المقامة والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا للمواصلات السلكية أو الراديوكهربائية، ما عدا ربط المشتركين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع VSAT أو GMPCS.

13.2. الشبكة العامة الثابتة للمواصلات :

شبكة مواصلات تقدم الخدمات انطلاقا فقط من نقط انتهائية ثابتة تقام في أماكن ثابتة ومحددة يمكن الولوج إليها عن طريق معدات طرفية.

14.2. شبكة للمواصلات الدولية :

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المقامة والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

15.2. الشبكة العامة للنقل الوطني للمواصلات :

الشبكة العامة للمواصلات المقامة والمستغلة التي تمكن من تقديم خدمات المواصلات الوطنية.

16.2. خدمة المواصلات :

كل خدمة تشمل إرسال أو تمرير الإشارات أو كليهما عن طريق المواصلات السلكية و اللاسلكية. ولا يشمل هذا التعريف خدمات البث الإذاعي والتلفزي.

17.2. خدمة المواصلات الثابتة :

خدمات المواصلات التي تستعمل فقط البنيات التحتية والمعدات الطرفية المخصصة لمثل هذه الخدمات.

18.2. خدمات المواصلات الدولية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطة تتواجد فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر.

تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقا من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

19.2. خدمات المواصلات الوطنية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطتين متواجدتين فوق تراب المملكة المغربية.

20.2. تكنولوجيا الجيل الثالث :

كل تكنولوجيا من نوع IMT 2000 كما تم تعريفها من لدن الإتحاد الدولي للاتصالات (L'U.I.T).

21.2. إ.د.ت. (UIT) الإتحاد الدولي للاتصالات :

(Union Internationale des Télécommunications / Internati
Télécommunication Union).

لهذا الغرض تشعر «Médi Telecom» الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها مع إخبارها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة «Médi Telecom»، فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

المادة 7

المساهمة والمنافسة

1.7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لـ «Médi Telecom» : لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في متعهد يقدم إحدى الخدمات الخاضعة لدفتر التحملات هذا، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي أرضي للمواصلات منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمئة (10%) من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

2.7. المنافسة المشروعة :

تلتزم «Médi Telecom» بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة 8

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على «Médi Telecom» أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والجهوية التي تنضم إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يؤذن لـ «Médi Telecom» بصفتها متعهدا لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

الفصل الثاني

الشروط العامة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات

المادة 9

شروط إحداث الشبكات

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت :

يجب على «Médi Telecom» السهر على أن تكون المعدات التي ترتبط بشبكاتها موافقا عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لـ «Médi Telecom» أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكاتها إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.5. يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات موضوع دفتر التحملات هذا لمدة ثلاثين 30 سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 5.1 أعلاه.

3.5. إلى غاية فاتح يناير 2008، ستظل خدمات المواصلات الثابتة أو المتعلقة بالتنقل المحدود المقدمة على الشبكات العامة الأرضية للحلقات المحلية أو للنقل الوطني أو الدولي تستغل من طرف ثلاثة متعهدين للشبكات العامة للمواصلات على الأكثر بالنسبة لكل مقطع ولكل منطقة.

إلا أنه يمكن منح تراخيص للخدمة الأساسية، وتراخيص الهاتف المتنقل التي تستعمل تكنولوجيا الجيل الثالث و/أو تراخيص تسمح باستعمال تقنيات الأقمار الاصطناعية وذلك قبل فاتح يناير 2008.

4.5. يمكن تجديد الترخيص الممنوح لـ «Médi Telecom» لمدد تكاملية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، بناء على طلب تودعه هذه الأخيرة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين (24) شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويكون تجديد الترخيص مقرونا بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

المادة 6

الشكل القانوني لـ «Médi Telecom» ومساهمتها

1.6. تتخذ «Médi Telecom» شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2.6. تتشكل مساهمة «Médi Telecom» عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 الموجود رفقة. ويبين هذا الملحق أيضا المتعهد أو المتعهدين المرجعيين لـ «Médi Telecom».

وتجدر الإشارة إلى أنه لن يؤذن إلا في حالات استثنائية، بتخفيض في مساهمة المتعهدين المرجعيين قبل انتهاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي أُلحق به دفتر التحملات هذا.

علاوة على الالتزامات الواردة في الفقرة السابقة، يجب على المساهمين الذين يتوفرون على مراقبة «Médi Telecom» أن يحتفظوا بهذه المراقبة لمدة 3 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي أُلحق به دفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأس مال «Médi Telecom» و/أو بكل تغيير في مراقبة أحد المساهمين.

يخضع لموافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأس مال «Médi Telecom» يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تغيير في مساهمة المرخص له ينتج عنه تغيير في مراقبة المرخص له.

2.9. البنيات التحتية للشبكات :**1.2.9. الشبكة الخاصة :**

يؤذن لـ «Médi Telecom» بإنشاء البنيات التحتية الخاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها. ويمكنها لهذا الغرض إقامة وصلات سلكية و/أو راديوكهربائية، مع مراعاة وجود الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال داخل المجال الترابي طبقا لما ورد في ترخيصها.

2.2.9. استئجار البنيات التحتية :

يجوز أيضا لـ «Médi Telecom» أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها أو بين معداتها ومعدات الأغيار وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

3.9. الترددات :**1.3.9. تخصيص الترددات :**

من أجل إحداث شبكتها العامة واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنح، عند الإقتضاء، لـ «Médi Telecom» موارد الترددات المشار إليها بأشربة الخدمات، والمحددة قائمتها في الملحق 3 بدفتر التحملات هذا.

2.3.9. تخصيص ترددات إضافية :

يمكن لـ «Médi Telecom» أن تلتزم، بطلب معلل، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص ترددات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

3.3.9. شروط استعمال الترددات :

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

بخصوص الترددات الأخرى غير أشربة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشربة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

تقوم «Médi Telecom» بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليمها مخطط استعمالها لأشربة الترددات المخصصة لها.

4.3.9. التداخلات :

تعتبر حرة شروط الإحداث والاستغلال وطاقت الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات

التنسيق الوطني و الدولي، وشروط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات متعهدين اثنين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هذين الأخيرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة.

يعرض المتعهدان للشبكات العامة للمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

4.9. الربط البيئي :

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد «Médi Telecom» من حق الربط بين شبكتها وشبكات المتعهدين المغاربة الآخرين الحاصلين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات بالمغرب.

تقوم «Médi Telecom» بتوفير خدمات الربط البيئي وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيئي وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

5.9. موارد الترقيم :

1.5.9. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات الترقيم والأرقام الأولية التي سوف تحتاجها «Médi Telecom» لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

2.5.9. في حالة تغيير جذري لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

6.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات.

1.6.9. إقامة التجهيزات :

يحق لـ «Médi Telecom» إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

2.6.9. وضع البنيات التحتية رهن الإشارة :

طبقاً لأحكام المادة 22 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتعديله وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد «Médi Telecom» من حق الولوج ولاسيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

7.9. انتشار وروزنامة إحداث الشبكات :

يجب على «Médi Telecom» احترام التزام الانتشار المنصوص عليه في الملحق 4.

المادة 10**شروط استغلال خدمات المواصلات**

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقاً لأحكام القانون 24.96 كما تم تغييره و تنميته وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها :

تلتزم «Médi Telecom» بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) و على مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع.

تتعهد «Médi Telecom» باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. و يجب عليها أن تقوم في أقرب الأجل بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز لـ «Médi Telecom» أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراما للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على «Médi Telecom» أن تضمن توفير خدمات المواصلات ذهاباً وإياباً بين المعدات الطرفية الموصلة بشبكتها وبين أي زيون لأي متعهد لشبكة عامة للمواصلات.

وعلاوة على ذلك، يتعين على «Médi Telecom» :

- أن تقتني معدات شبكتها و تقوم بصيانتها و تجديدها، طبقاً للمعايير الدولية المعمول بها حالياً و المرتقبة مستقبلاً ؛
- أن تتولى مراقبة شبكتها من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

2.10. جودة الخدمة :

1.2.10.1. تتعهد «Médi Telecom» بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعمول بها دولياً .

ويجب عليها اعتماد الحمايات و التبسطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخاة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعمول بها خصوصاً من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات (UIT)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر و نسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر و آجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطاب و تكييف وظائف الاستغلال والتسويق .

وبصفة خاصة، تلتزم «Médi Telecom» باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق 2 بدفتر التحملات هذا .

2.2.10.2. يجب على «Médi Telecom» أن تقدم تقريراً يتضمن لائحة مؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 1.2.10 أعلاه و الملحق 2 بدفتر التحملات هذا .

و يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات «Médi Telecom» وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارتها كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض .

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع «Médi Telecom»، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. و يرسل طلب التعديل ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

3.10. سرية وأمن المكالمات :

تتخذ «Médi Telecom» جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن زبناء شبكتها، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام و امتيازات السلطة القضائية و النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلتزم «Médi Telecom» بإخبار أعوانها بالالتزامات التي يخضعون لها وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلتزم «Médi Telecom» بإخبار مشتركها و الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما تكون شبكتها لا تستوفي الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبائها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10.1. التعريف بالأرقام :

تقترح «Médi Telecom» على جميع زبائها وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادى عليه، و تقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقاً للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام ؛

- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع المصالح المعنية للدولة ؛

- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولا سيما في ما يخص الكوارث الطبيعية؛

- وتقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير :

يجوز لـ «Médi Telecom»، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

6.10. نداءات الإستعجال :

تمرر بالمجان إلى المركز المرسل إليه الأقرب من النادي، حسب المعلومات المرسله من قبل المصالح العمومية المعنية، النداءات الاستعجالية المرسله من قبل مستعملي الشبكات التي تستغلها «Médi Telecom» أو شبكات أخرى في اتجاه الهيئات العمومية المكلفة بـ :

- أ. حماية الأرواح البشرية ؛
- ب. تدخلات الشرطة والدرك الملكي ؛
- ج. مكافحة الحرائق ؛
- د. وبالخصوص ، خدمات نداء كل من :

- الوقاية المدنية ؛
- الأمن العام ؛
- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا كانت هناك أضرار استثنائية أوقفت توفير الخدمة، ولاسيما خدمتي الربط البيني وتأجير المقدرات، يتعين على «Médi Telecom» أن تتخذ كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، تعطى الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيئات أو الإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية.

11. شروط الاستغلال التجاري :

1.11. حرية الأسعار والتسويق :

1.1.11. طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في المادتين 3.1.11 و 4.1.11 أسفله، تستفيد «Médi Telecom» من الحقوق التالية :

2.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء «Médi Telecom» :

تتخذ «Médi Telecom» التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يتضمن على وجه الخصوص، العناصر التالية :

- الإسم العائلي و الشخصي ؛

- العنوان؛

- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية ؛

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

3.3.10. الحياد :

تضمن «Médi Telecom» حياد خدماتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية :

تلتزم «Médi Telecom» باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشآتها.

وفي هذا الصدد، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛

- ضمان، داخل أقرب الآجال، استخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أoxم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛

- الأستجابة لحاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن «Médi Telecom» تلتزم بالامتثال لتعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة ، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئياً أو كلياً ، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على «Médi Telecom» احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي صنف من الخدمات والربط والصيانة والملائمة أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثون (30) يوماً على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على «Médi Telecom» إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها.

- توضع نسخة من النشرة النهائية ، الممكن الاطلاع عليها بحرية ، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات.

- تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. عروض الوصلات المؤجرة :

وفي إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المملكة المغربية، تقوم «Médi Telecom» بنشر المعلومات المتعلقة بعروض الوصلات المؤجرة وعلى الخصوص :

- المعلومات المتعلقة بإجراءات طلب الوصلات المؤجرة ؛

- أجل توفير الوصلة ؛

- أجل إعادة الربط ؛

- مدة الفترة التعاقدية ؛

- تعريفات إقامة الوصلات والإيجار ؛

- طرق الأداء وأجال التحصيل.

توضع المعلومات المتعلقة بشروط توفير الوصلات المؤجرة بدون قيد رهن إشارة كل شخص يقدم طلباً بذلك. ويمكن الاطلاع عليها لدى الوكالات التجارية لـ «Médi Telecom». ويتم نشر كل تعديل يطرأ على شروط التوفير شهريين على الأقل قبل دخوله حيز التطبيق.

5.11. مسك الحاسبة :

تمسك «Médi Telecom» بحاسبة تحليلية طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

6.11. النفاذية :

تنظم «Médi Telecom» شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق 2 من دفتر التحملات هذا.

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمستخدميها ؛

- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم ؛

- حرية سياسة التسويق.

2.1.11. تخبر «Médi Telecom» الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثين (30) يوماً قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11. يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من «Médi Telecom» تعديل التعريفات التي تزعم تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4.1.11. وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، وموزعين، باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر «Médi Telecom» على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص :

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء ؛

- البنية التعريفية التي تنشرها «Médi Telecom» ؛

- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء.

و في جميع الحالات فإن «Médi Telecom»، تبقى مسؤوليتها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزيائنها.

2.11. مبادئ الفوترة :

1.2.11. فوق التراب الوطني، تكون تكلفة نداء مشترك ما انطلقاً من الشبكة الثابتة أو المتنقلة، مخصومة كلياً من الجهاز المنادي، باستثناء العروض التجارية التي تنص على اقتسام تكلفة المكالمات بين المنادي والمنادي عليه أو تؤدي بالكامل من طرف هذا الأخير.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفات المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل «Médi Telecom».

2.2.11. تلزم «Médi Telecom» بتمكين زبائنها من التعرف في فواترهم على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم «Médi Telecom» فاتورة مفصلة للنداءات الوطنية أو الدولية لكل مشترك في شبكتها يتقدم بطلب في هذا الشأن.

ويتم فصل وتوضيح فواتر مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

3.2.11. يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق الحاسبة المستعملة في فواتر خدمات المواصلات.

3.11. إشهار التعريفات :

تلزم «Médi Telecom» بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 13

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم «Médi Telecom» سنويا، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمئة 2% من رقم معاملاتها كما تم تحديده في المادة 1.14 أسفله.

المادة 14

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.14. تحتسب مساهمات «Médi Telecom» المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه على أساس رقم المعاملات السنوي، دون اعتبار الرسوم و الصافي من مصاريف الربط البيني، الذي تم تحقيقه برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص.

2.14. يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.14. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصاريحات التي تلي بها «Médi Telecom» في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من «Médi Telecom».

الفصل الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المادة 15

المقابل المالي لمنح الترخيص

1.15. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، والالتزامات المتخذة عند الإعلان عن المنافسة، تخضع «Médi Telecom» لأداء مقابل مالي يقدر بخمس وسبعين (75) مليون درهم 75.000.000.

2.15. يؤدي المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

3.15. يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه مع اعتبار كافة الرسوم.

المادة 16

أتاوى تخصيص الترددات الراديوكهربائية

1.16. وفقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، تلزم «Médi Telecom» بأداء أتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1.3.9 من دفتر التحملات هذا، زيادة على المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 15 من دفتر التحملات هذا.

2.16. يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ «Médi Telecom» سنويا ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع دفعات تتم تبعا في نهاية مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من السنة الجارية.

7.11. المساواة في معاملة الزبناء :

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه وكذا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، يجب أن يعامل الزبناء بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكات طبقا لشروط الموضوعية والشفافية و بدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة الزبناء وأن تحدد بكيفية تجنب أي تمييز يعتمد بالأساس الموقع الجغرافي. غير أنه يجب على «Médi Telecom» إذا اعترضتها صعوبات استثنائية تحول دون إنجاز ربط بعض المشتركين، أن تحدد في جداول أسعارها الشروط والتعريفات الخاصة بذلك الربط.

كما يجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف «Médi Telecom» على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبرز بوضوح وبدقة، على الخصوص، العناصر التالية :

- الخدمات المعروضة من قبل «Médi Telecom» وكذا آجال توفير خدمات الصيانة وطبيعتها ؛

- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده ؛

- التزامات جودة خدمة «Médi Telecom» والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بتلك الالتزامات ؛

- الغرامات التي يؤديها الزبون في حالة التماطل في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد توجيه الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛

- وإجراءات الطعن التي يباشرها الزبون كلما حصل له ضرر من جراء فعل «Médi Telecom».

الفصل الثالث

المساهمة في أعباء المهام العامة للدولة

المادة 12

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

1.12. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، تلزم «Médi Telecom» بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.12. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة بنسبة 0,75% من رقم معاملات «Médi Telecom» برسم التكوين وتوحيد المعايير، وبنسبة 0,25% من رقم معاملاتها برسم البحث.

ويتم تسديد هذه المساهمات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المنصوص عليه في المادة 1.14 أدناه.

ح. نسبة الانقطاعات ؛

و. نتائج جودة الخدمة وأداء الشبكات كما هي محددة في الملحق 2 بدفتر التحملات هذا و المسجلة خلال الشهر الجاري.

3.20. و تعرض «Médi Telecom» على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة، على أبعد تقدير تقريراً مفصلاً حول :

- تنفيذ دفتر التحملات هذا؛

- مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة الفارطة ومخطط الانتشار للسنة الموالية عند الاقتضاء.

يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الوكالة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنيات التحتية من طرف «Médi Telecom» مطابقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في الملحق 4 بدفتر التحملات هذا.

4.20. تلتزم «Médi Telecom» على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير :

أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت «Médi Telecom»، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح يتجاوز الحد الأقصى ؛

- وصف محين لمجموع الخدمات المعروضة ؛

- التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات ؛

- معطيات الحركة ورقم المعاملات ؛

- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد الممنوحة ولا سيما الترددات والأرقام؛

- المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛

- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، وخاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها؛

- مجموع عقود الربط البيني؛

- مجموع عقود استئجار المقدرات؛

- أماكن المواقع التي أحدثت فيها معداتها ومجموع العقود الخاصة باقتسام المواقع؛

- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

5.20. يطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكينها من ممارسة صلاحيتها، تقدم لها «Médi Telecom» على وجه الخصوص المعلومات التالية :

3.16. ويتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقاً للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

المادة 17

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع «Médi Telecom» للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس

المسؤولية والمراقبة والعقوبات

المادة 18

المسؤولية العامة

إن «Médi Telecom» مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 19

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.19. تغطي «Médi Telecom» مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتتبه لدى شركات تأمين معتمدة.

2.19. تضع «Médi Telecom» رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 20

الإخبار والمراقبة

1.20. تلتزم «Médi Telecom» بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.20. يجب على «Médi Telecom» أن تقدم، على الخصوص، كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستغلة بموجب دفتر التحملات هذا :

أ. عدد الاشتراكات عند متم كل شهر عند الإقتضاء ؛

ب. معدل مدة النداءات ؛

ج. مجموع عدد الوحدات المفوترة بحسب الإتجاه المحلي أو الوطني أو الدولي للنداءات ؛

د. عدد النداءات في اتجاه أو انطلاقاً من زبناء المتعهدين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب ؛

الباب الثاني

الشروط الخاصة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المأذون بها

المادة 22

تطبيق الشروط الخاصة لدفتر التحملات هذا

بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في البابين 1 و 3، تلتزم «Médi Telecom» باحترام الشروط الخاصة المنصوص عليها في الباب هذا، فيما يخص تلك التي تطبق عليها بموجب مجال تطبيق الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا، مع مراعاة الالتزامات الإضافية لـ «Médi Telecom» والمضمنة في عرضها والمنصوص عليها ضمن الأحكام الآتية بعده أو في ملحقات دفتر التحملات هذا.

المادة 23

الشروط الخاصة لإحداث واستغلال شبكة الحلقة المحلية

1.23. يمكن لـ «Médi Telecom» فوق مجموع التراب الوطني، وضع البنيات التحتية المتعلقة بالحلقة المحلية التي تستجيب للمعايير المغربية والدولية الجاري بها العمل وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 1.9 و 2.9 و 3.9 من دفتر التحملات هذا. ويمكن لها كذلك تسويق أية خدمة للمواصلات الثابتة فوق مجموع التراب الوطني.

2.23. و تكون «Médi Telecom» حرة في اختيار أي تكنولوجيا المواصلات لإحداث شبكتها الأرضية للحلقات المحلية. وتستعمل التكنولوجيات الراديوكهربائية طيف الترددات وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المادة 3.9 أعلاه.

3.23. فور دخول خدمة اختيار المتعهد الناقل حيز التطبيق بالمغرب، يتعين على «Médi Telecom» خلال الأجل المحددة، تمكين مشتركها من الاستفادة منها و ذلك بطلب منهم.

4.23. يحق لـ «Médi Telecom» بحكم ترخيصها الولوج إلى الحلقة المحلية لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

5.23. تلتزم «Médi Telecom» بـ :

- يتمكين كل واحد من زبائنها الذي يتقدم بطلب في هذا الشأن من الاستفادة من خدمات متعهد آخر للشبكة العامة للمواصلات وذلك باستعمال الاختيار أو الاختيار القبلي للناقل طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

- بتوفير لكل واحد من زبائنها الذي يتقدم بطلب في هذا الشأن خدمات إقامة وصيانة معد طرفي واحد على الأقل موافق عليه مربوط أو الواجب ربطه بشبكة المواصلات الخاصة بها.

و لا تخضع «Médi Telecom» لأي التزام بالصيانة إذا لم يتم إقامة المعد الطرفي من طرفها أو إذا قامت بتبليغ صاحب الطلب بأنه لا يمكن من الناحية الاقتصادية صيانة المعد الطرفي موافق عليه، أو لعدم توفر الأجزاء التركيبية أو الأدوات الضرورية للقيام بالصيانة.

- العقود المبرمة بين «Médi Telecom» والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛

- عقود احتلال الملك العام ؛

- عقود اقتسام البنيات التحتية ؛

- العقود المبرمة مع الزبناء ؛

- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات تسوية النزاعات ؛

- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى ؛

كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية ؛

كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع / أو بين شركات تابعة محتملة لـ «Médi Telecom» والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو لمختلف فروع أنشطة «Médi Telecom».

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

6.20. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى «Médi Telecom»، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو إيصال تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية

المنصوص عليها في دفتر التحملات

1.21. في حالة عدم تقديم «Médi Telecom» المعلومات المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات، واستعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه.

2.21. في حالة عدم تنفيذ «Médi Telecom» لالتزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21. لا تخول العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة «Médi Telecom».

و تكون «Médi Telecom» حرة في اختيار أي تكنولوجيا للمواصلات لإحداث شبكتها العامة للنقل الوطني للمواصلات. وتستعمل التكنولوجيات الراديوكهربائية طيف الترددات وفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة 3.9 أعلاه.

23 مكرر 2 : يؤذن لـ «Médi Telecom» بإيجار مقدراتها الخاصة، بما في ذلك تمكين مزودي خدمة الأنترنت من الولوج إلى شبكتها، وذلك في إطار احترام الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

23 مكرر 3 : فور تفعيل خدمة الاختيار القبلي بالمغرب، يمكن لـ «Médi Telecom» تمكين مشتركها فورا من الاستفادة منه إذا ما اختاروها لنقل مكالماتهم.

23 مكرر 4 : لـ «Médi Telecom» الحق في مورد للترقيم يمكنها من اختيار المتعهد الناقل كما تم منحه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23 مكرر مرتين

الشروط الخاصة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات الدولية

23 مكرر مرتين 1 : حق استغلال الحركة الدولية الموجهة إلى الخارج :

تلتزم «Médi Telecom» بإحداث بدالة دولية فوق التراب المغربي تمكنها من تمرير المكالمات الهاتفية الموجهة من المملكة المغربية صوب البلدان الأخرى.

ويؤذن لـ «Médi Telecom» بإحداث وصلات من أجل ربط شبكتها بنقط تواجد المتعهدين الأجانب.

ولـ «Médi Telecom» الحق في نقل المكالمات التي ترد من شبكات المتعهدين الآخرين بواسطة خدمة اختيار المتعهد الناقل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

23 مكرر مرتين 2 : الالتزام باستغلال، زيادة عن الشبكة العامة للمواصلات الدولية، شبكة عامة للحلقة المحلية و/أو شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات.

وعلاوة على خدمات المواصلات الدولية المحددة في دفتر التحملات هذا، تلتزم «Médi Telecom» باستغلال شبكة عامة للحلقة المحلية أو شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات أو هما معا على الأقل. ولا يمكنها فتح خدمة للعبور الدولي في اتجاه الخارج طالما لم تقم بتسويق الخدمات المأذون بها برسم هذا الترخيص.

- بتأمين لكل واحد من زبائنها الذي يتقدم بطلب في هذا الشأن إصلاح الأعطاب داخل الأجال المحددة في الملحق رقم 2 من دفتر التحملات هذا.

- بالاستجابة لطلب كل واحد من زبائنها يتعلق بتأجير معد طرفي أساسي مربوط أو الواجب ربطه بشبكة المواصلات الخاصة بها.

6.23. دليل الهاتف و خدمة الإرشادات الهاتفية :

1.6.23. الدليل العام للمشاركين :

طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمملكة المغربية ترسل «Médi Telecom» بالمجان، عند 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير إلى المتعهد المكلف بإنجاز الدليل العام لأئحة بالمشاركين في شبكتها الهاتفية وعناوينهم وأرقام هواتفهم، لأجل إنجاز دليل للمشاركين و خدمة الإرشادات يوضع رهن إشارة العموم. وتؤمن سرية هذه المعلومات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2.6.23. خدمة الإرشادات الهاتفية :

توفر «Médi Telecom» لكل زبون يستعمل شبكتها للهاتف خدمة الإرشادات الهاتفية التي تمكنه من :

- الحصول على أرقام هواتف المشتركين في شبكتها للهاتف الثابت انطلاقا من أسمائهم أو عناوينهم أو هما معا ؛

- الإطلاع على رقم هاتف مصلحة الإرشادات لكل متعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات المرتبطة بشبكة «Médi Telecom» ؛

- تقديم المساعدة الهاتفية لمصالح الإرشادات لجميع المتعهدين بمن فيهم المقيمون بالخارج، وذلك لتوصيل طلبات المواصلات الصادرة عن شبكات هؤلاء المتعهدين.

3.6.23. سرية المعلومات :

تلتزم «Médi Telecom» بطبع وتوزيع دليل هاتفي للمشاركين في شبكتها.

ويتعين على «Médi Telecom» الاستجابة لطلب خطي لكل مشترك يرفض إدراج اسمه ضمن الدلائل وضمن خدمات الإرشادات الهاتفية. ولهذا الغرض، يمكن تطبيق إتاحة إضافية. و لن يتم تضمين الدليل العام لـ «Médi Telecom» المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشتركين ولن يتم إرسالها إلى المتعهد المكلف بإنجاز الدليل العام للمشاركين.

المادة 23 مكرر

الشروط الخاصة لإحداث واستغلال شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات

23 مكرر 1 : يؤذن بإحداث واستغلال شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات وفق شروط دفتر التحملات هذا في مجموع تراب المملكة المغربية.

2.24. بطلب من «Médi Telecom» أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمديدات متفاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولا سيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع تطور النصوص التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة و/أو الخدمات المستغلة من طرف المرخص له.

3.24. ينتج عن منح ترخيص الخدمة الأساسية لـ «Médi Telecom» تعديل دفتر التحملات هذا. ويكون هذا التعديل ضروريا نتيجة للحقوق والالتزامات الجديدة الناجمة عن ذلك بالنسبة لـ «Médi Telecom».

المادة 25

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 26

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.26. تلزم «Médi Telecom» باستعمال النظام المترى ووحدة القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

2.26. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 27

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 28

اختيار محل المخابرة

يختار المرخص له مقره الاجتماعي بالعنوان أدناه محلا للمخابرة:
توين سنتر، البرج الغربي، الطابق 14، زاوية شارع الزرقطوني والمسيرة الخضراء، الدار البيضاء 20000.

المادة 29

إن الملاحق الأربعة (4) المرفقة بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذه الملاحق لأسباب تتعلق بالسرية.

23 مكرر مرتين 3 : حق استغلال الحركة الدولية الواردة من الخارج.
23 مكرر مرتين 1.3 : بالإضافة إلى حقها في تأمين عبور المكالمات الهاتفية في اتجاه البلدان الأخرى وكذا مجموع الخدمات المأذون بها في المادة الأولى من دفتر التحملات هذا، يؤذن لـ «Médi Telecom» باستغلال خدمات العبور الواردة من الخارج في اتجاه التراب المغربي في الحدود المنصوص عليها بعده.

23 مكرر مرتين 2.3 : خلال الثلاث سنوات الأولى من استغلال الخدمة الدولية، لا يمكن لرقم المعاملات المنجز برسم خدمات العبور الواردة في اتجاه التراب المغربي أن يتجاوز 30% من رقم المعاملات المنجز من طرف «Médi Telecom» برسم خدمات المواصلات المنجزة بموجب كل التراخيص التي بحوزتها على التراب المغربي.

خلال السنتين الرابعة والخامسة من استغلال الخدمة الدولية، لا يمكن لرقم المعاملات المنجز برسم خدمات العبور الواردة في اتجاه التراب المغربي أن تتجاوز 40% من رقم المعاملات المنجز من طرف «Médi Telecom» برسم خدمات المواصلات المنجزة بموجب كل التراخيص التي بحوزتها على التراب المغربي.

وتقدم «Médi Telecom» كل ثلاثة أشهر جميع المعلومات التي تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من التأكد من احترام أحكام الفقرتين السابقتين.

23 مكرر مرتين 4 : النفاذ المباشر إلى الخط الدولي :

تتفاوض «Médi Telecom» بحرية مع المتعهدين الأجانب المعتمدين من طرف سلطات بلدانهم بشأن مبادئ وإجراءات دفع الأجرة عن الوصلات والتجهيزات المستعملة بصفة مشتركة، وذلك طبقا لقواعد وتوصيات المنظمات الدولية التي ينضم إليها المغرب.

كما تعرض على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد الإخبار، رسوم التوزيع التي قد يتفاوض بشأنها مع المتعهدين الأجانب.

23 مكرر مرتين 5 : فور تفعيل الاختيار القبلي بالمغرب، يمكن لـ «Médi Telecom» تمكين المشتركين الذين يختارونه من الاستفادة من هذه الخدمة فوراً لتمرير مكالماتهم.

23 مكرر مرتين 6 : لـ «Médi Telecom» الحق في مورد للترقيم يمكنها من اختيار المتعهد الناقل كما تم منحه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 24

تعديل دفتر التحملات

1.24. لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعدادها والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه.